

144650 - لا يشرع النطق بالنية حال إخراج الزكاة

السؤال

ما حكم النطق بالنية عند إخراج الزكاة ؟ فهل لي مثلاً أن أقول عند إخراج الزكاة (اللهم إن هذا المال زكاة مالي) ، فإذا كان هذا لا يجوز فكيف ينوي عند إخراج الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

محل النية القلب ، ولا يجوز النطق بها في الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة ، وينظر جواب السؤال رقم (13337) .

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : "إلا في مسألتين :

المسألة الأولى :

عند الإحرام بالنسك يقول : " لبيك عمرة " ، أو " لبيك حجَّ " .

والثانية :

عند ذبح (الهدى) ، أو الأضحية ، أو العقيقة يتلفظ بتسميتها وبيان نوعها إن كانت

عقيقة أو كانت أضحية أو كانت نُسكًا وعمن تكون أيضًا فيقول : بسم الله عن فلان بسم

الله عنى وعن أهل بيتى ويذبحها .

وفى هاتين المسألتين ورد التلفظ بالنية وما عدا هاتين المسألتين لا يجوز التلفظ

بالنية في عبادة من العبادات لا الصلاة ولا غيرها " انتهى من المنتقى من فتاوى

الفوزان (5/30)

وعليه ؛ فمن أراد إخراج زكاة ماله نوى بقلبه ؛ بأن هذا

المال زكاة ماله ، ولا يشرع له أن يتلفظ بالنية بلسانه .

والله أعلم